# الملكية الخاصة في الإسلام : دراسة مقارنة

# Private Ownership in Islamic Acomparative Study

د.علي عباس سميران الحلبوسي

المعهد التقني/ الانبار

**المستخلص**

إن موضوع الملكية من المواضيع الاقتصادية والإنسانية التي تعددت مفاهيمها، ونظامها بتعدد الشعوب والأمم ولهذا جاء عنوان البحث المسمى ( الملكية الخاصة في الإسلام - دراسة مقارنة -) لان الإسلام أقر الملكية الخاصة ، وعمل على حمايتها ، وجعلها غير مطلقة، بل مقيدة بقيود لا يجوز تجاوزها ، وأما الرأسمالية أقرت الملكية الخاصة وجعلتها مطلقة من حيث الدرجة والنوع ، وحق التصرف ، وأما الماركسية الاشتراكية ،لا تقر بالملكية الخاصة ، وتعد الملكية سبب في كثير من المساوئ الاقتصادية التي أصابت البشر، وقد جاء هذا البحث ليبين أهمية الملكية في حياة الفرد والمجتمع ، في ضوء الشريعة الإسلامية .

## Abstract

The subject property from economic issues and humanitarian colorful concepts, and its multiplicity of peoples and nations and this came Title Title (private property in Islam - a comparative study -) because Islam approved private ownership, and work to protect, and make it an absolute, but constrained not be exceeded , and the capital approved private property and made absolute in terms of class and gender, the right to act, and the Marxist socialism, does not recognize private ownership, ownership is behind many of the disadvantages of economic hit men, came this research to show the importance of ownership in the life of the individual and the community, in the light of Islamiclaw

## المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوع الملكية من المواضيع الاقتصادية والإنسانية والقانونية التي تعددت مفاهيمها ونظمها بتعدد الشعوب والأمم، وكثرت حولها الآراء والنظريات، كما اختلف المفكرون والباحثون فيها اختلافا ضاربا في أعماق التأريخ ،ولا زال الصراع قائما بين أنصار الملكية الخاصة وأنصار الملكية العامة، ويحاول كل منهم أن يدعم الاتجاه الذي يؤمن به من خلال إبراز محاسن ومساوئ التطبيقات الاقتصادية المعاصرة. وبما أن للإسلام نظام اقتصادي قائم على مجموعة من القواعد المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ((وان أكثر من نصف الفقه والتشريع الإسلامي الغزير تناول المعاملات الاقتصادية المختلفة)) ( المجالي ، 1983م : 16-17).

ولما كانت الحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية ليست ناشئة عن طبائع الأشياء ولا عن اتفاق الناس، ولكنها ناشئة بإذن الله سبحانه وتعالى، فملكيته سبحانه وتعالى ملكية حقيقية. أما ملكية الإنسان فهي ملكية استخلاف،

وعلى ذلك فان على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز الخروج عليها.

فالأصل في الخلافة هي للجماعة كلها؛لإن الله تعالى خلق الثروات كلها في خدمة الإنسان، كقوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً )( سورة البقرة ، الآية : 29) . أي: أن الخالق سبحانه وتعالى جعل الطبيعة بكاملها مسخرة للإنسان.فهذا المناخ الفكري لمفهومي التسخير والاستخلاف، تجعل الطبيعة مهيأة مسبقا للإنسان يخلف الخالق ويهيمن على موجوداته . لذا نرى الإسلام أوجب انضباطات عديدة على الإنسان، في علاقته بالطبيعة ، في حدود أخلاقية تمنعه عن الإسراف والتبذير، والهدر في الموارد الطبيعية والمالية .

يقول الله تعالى: ({وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ( سورة النساء ، الآية :5) . إن ما تقرره الآية الكريمة، هو أن المال للجماعة، وان كان في حوزة الفرد، لذا تقرر الشريعة الإسلامية الحق للجماعة بالحجر على السفيه وأن تمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي إلى الخروج عن هذا الانسجام والتوافق، وبهذا يتضح أن الملكية بشكل عام، هي أداة لقيام الإنسان فردا وجماعة بمهمته الاستخلافية. ( الدليمي ، 2009: 202) .

## 1- أهمية البحث .

وفي خضم الصراع القائم بين النظم الاقتصادية الوضعية حول موضوع الملكية الخاصة، جاء اختياري لموضوع البحث لأهميته في حياة الفرد والجماعة، ضمن رؤية اقتصادية إسلامية ، توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وتكمن أهمية الموضوع في أن الاقتصاد الإسلامي ،لا يعتبر أن مشكلة التوزيع تنحصر في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج فقط ، بقدر ما تنحصر بموضوع الملكية والعدالة الاجتماعية ، وموضعات التوزيع الشخصي التي أهملها الفكر الاقتصادي الرأسمالي، الذي هو المؤطر لاقتصاد السوق ، والمرجع لتيار العولمة .

## 2- هدف البحث .

إن انهيار الشرق الاشتراكي، وإخفاق الغرب الرأسمالي، وانحرافها في موضوع الملكية، لم يصل بالإنسانية إلى ما يسعدها لا اقتصاديا ولا اجتماعيا ، لما فيهما من التناقض والهدم المتكرر لنظرياتهما ومناهجهما الاقتصادية ، جراء استئثار الأقلية وحرمان الغالبية وتصارع الطبقات الاجتماعية . وفي هذا الإطار، فإن موضوع البحث يهدف إلى توضيح مدى قدرة نظام الملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي، على تحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل ، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية.

## 3- فرضية البحث.

- تختلف الملكية الخاصة من حيث التوزيع في الاقتصاد الإسلامي عنهما في الاقتصاد الوضعي، الرأسمالي أو الاشتراكي ،اختلافا جذريا في الشكل والمضمون .

– هناك علاقة بين نمط الملكية وشكل التوزيع السائد في المجتمع ، وكلما كانت الملكية متعددة الأشكال خاصة وعامة وملكية دولة ،كلما كانت منسجمة مع الفطرة الإنسانية ، وما تبتغيه من عدالة في التوزيع، ورفاهة في الاقتصاد .

– هناك علاقة بين الاعتراف للفرد والجماعة والدولة بتملك الثروات والدخول بين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليهم .

– الأفكار والمبادئ الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية مصدرها واحد، إنسانا ومكانا وزمانا، فهي مذهب واحد، ونظام واحد، ومهما تعددت المظاهر والأشكال .

## 4– منهجية البحث.

– غلب على البحث في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي ، والنهج المقارن ؛ لان الدراسة تتعلق بدور الملكية الخاصة في الإسلام ، وبيان أهميتها وعلاقتها بالأنظمة الاقتصادية الوضعية الاشتراكية والرأسمالية .

– عند دراسة الملكية الخاصة وكيفية توزيعها في الاقتصاد الإسلامي ،أو في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي ،كان الاقتصار على ما يفيد الربط بينهما .

– سار البحث في توثيق مراجعه ، وجمع المادة العلمية من مضآنها ، والاقتباس منها ، فإن كان اقتباسا للمعنى والمبنى معا، كان النص في متن البحث موضوعا بين قوسين ((...)) وإن كان المعنى دون المبنى كان مجردا من ذلك ، وأكثر الاقتباسات من النوع الثاني .

## 5– خطة البحث.

قد أحتوى البحث على مقدمة وخمسة مطالب رئيسية، وقائمة المصادر، فالمطالب هي :–

**المطلب الأول** : مفهوم الملكية في الأمم والديانات.

**المطلب الثاني:** الملكية الخاصة في الإسلام.

**المطلب الثالث:** الملكية الخاصة أساس النظام الرأسمالي.

**المطلب الرابع** : الاشتراكية والملكية الخاصة.

**المطلب الخامس:** الاستنتاجات والتوصيات.

## المطلب الأول: مفهوم الملكية في الأمم والديانات.

**ويقسم هذا المطلب على قسمين :**

### القسم الأول: مفهوم الملكية:

يجدر بنا قبل أن نستعرض مفهوم الملكية عبر المراحل التاريخية المختلفة للأمم والشعوب، والديانات السابقة للإسلام، وأن نحدد مفهوم الملكية في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني والاقتصادي.

### الملكية في اللغة:

هي الحيازة وقد تفيد معنى من معاني الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء. (الفيروزآبادي ، 2005 م: 954) وفي مختار الصحاح :( **م ل ك** ): مَلَكَهُ يَمْلِكُه بالكسر مِلْكًا بكسر الميم وهذا الشيء مِلْكُ يميني و مَلْكُ يميني والفتح أفصح و مَلَكَ المرأة تزوجها و المَمْلُوكُ العبد و مَلَّكَهُ الشيء تَمْلِيكاً جعله ملِكا له يُقال مَلَّكَه المال والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ )) (الرازي ، 1995م: 642) من المفيد الاطلاع على استعمالات لفظ الملك في كتاب الله ، فهو أفصح لغة وأبلغ بيانا ، وقد ورد في هذا اللفظ آيات كثيرة منها ، قوله تعالى : ( ولله ملك السموات والارض والله على شئ قدير ) (سورة آل عمران، الآية:189) . هنا نسب الملك لله تعالى، أما الآيات التي نسبت الملك للإنسان ، فمنها قوله تعالى : ( أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعماً فهم لها ملكون ) ( سورة يس ، الآية :71).

### الملكية في الاصطلاح الفقهي:

كان الفقهاء في السابق يستعملون كلمة الملك للدلالة على الملكية، باعتبار أن الملك يدل على الحيازة والتملك ، ومن هذه التعريفات هي :

- (( هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية )) ( أبن تيمية،2005م: 97/29)
- حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه .( يونس، 1987م:100) .
- هو (( اتصال شرعي بين الإنسان والشيء ، يطلق تصرفه فيه ، ويمنع من تصرف غيره فيه )) ( الخفيف ،1996م: 20) .
- هي تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال، وتستدعي البحث عن أسباب التملك ، وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها ، لكي تلاءم الأسلوب الشرعي.( الزرقا ، د–ت: 258/1).

### الملكية في الاصطلاح القانوني:

تعد الملكية (( بأنها سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه على نحو مؤيد وقاصر على المالك)) ( الخفيف ،1964م: 99) .

فأهل القانون يطلقون حق الملكية على معنى الملك ، وهو عندهم حق عيني يتناول العقارات والمنقولات ، ويشمل ملك العين والمنفعة معا أو ما يعبر عنه بالملك التام . (الطاهر،2007م: 52)

**الملكية في الاصطلاح الاقتصادي:**

تعبر الملكية بأن لها الحقوق المتعددة التي أخذت مجتمعة، تصنع الملكية كحق الاستعمال أو إساءة هذا الاستعمال، حق البيع، والتوريث، والرهن، والتأجير، والهبة، والتقسيم.( السامرائي ، 1983م: 104).

وتعد الملكية بأنها (( علاقة تقوم بين الإنسان والشيء الذي يقع عليه التملك ، تقتضي اختصاص هذا الملك بهذا الشيء وحده ، بحيث يكون له حق الانتفاع والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع والتصرف الجائزة والسائغة شرعا )) ( يونس ، 1987م: 124) . والملكية هي: علاقة بين الإنسان والمال تجعله مختصا به، ويتصرف فيه كافة التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

ففي المجتمعات البدائية، تباينت آراء الكتاب، حول نوع الملكية، فأنصار المذهب الاشتراكي، ذهبوا للقول: إن الملكية في الأصل جماعية مشتركة، وان المجتمعات البدائية لم تعرف أية صورة للملكية الفردية ، لأن أفراد هذه المجتمعات كانوا يملكون وسائل الإنتاج بصورة مشاعة، ويستخدمونها لمصلحة الجماعة. (المهدي ،1971م: 16-17).

أما أنصار المذهب الفردي الذين رأوا أن الملكية في المجتمعات البدائية كانت فردية، وإن الإنسان عرف أول ما عرف ملكيته الخاصة ،بضروريات الحياة، ولأدواته الشخصية، وملابسه وأسلحته، ثم ملكيته لزوجته، وإن الملكية كانت مجرد وظيفة فردية تلازم الحياة البشرية. ( الخفيف ،1964م: 101).

**القسم الثاني:الملكية في الأمم والديانات السابقة:**

إن من يستقرئ تأريخ البشرية يجد أن هناك قوتين اجتماعيتين هيمنتا على تصرفات الإنسان، أولهما غريزة حب التملك، وهي غريزة فطرية ذاتية في الإنسان تدفعه للاستئثار بالحاجات الضرورية أو النافعة له، وثانيهما غريزة الإنسان الاجتماعية التي تدفعه للاستئناس بأفراد جنسه ،وإلى التواجد مع أقرانه للعيش معا. ( كاتزروف، 1972 م: 29-30) . مما جعلت الإنسان كائنا اجتماعيا تواقا إلى العيش مع الجماعة، مرتبطا بها ارتباطا ذاتيا برغبته الجنسية وحاجاته المعاشية. وقد كان اهتمام الإنسان واضحا حيث اهتم أفلاطون بالملكية العامة ،وضرورة تقلبها على الملكية الخاصة ،ودعا إلى شيوعها نظرا لأهمية ذلك في حياة الفرد والمجتمع ، لأن الملكية العامة هي ملكية كل الأفراد، وإن إباحتها للمجموع يعني إعطاء كل فرد الفرصة للإفادة منها ، بينما اهتم آرسطوا بالملكية الخاصة، وأكد على أهميتها في حياة الإنسان وحياة المجتمع.

**أ-الملكية عند العراقيين القدامى:**

عرف العراقيون الملكية بعد أن أسسوا مجتمعاتهم الحضارية الأولى عدة صور للملكية، فقد نشأت الملكية الجماعية ،والملكية العائلية، والملكية الفردية ،جنبا إلى جنب فقد اعتبرت الأرض أهم الأشياء التي كانت محلا لتملك الأفراد، وفي عهد حمورابي استفحل شأن الملكية الفردية للأموال على حساب الملكية الجماعية والعائلية، إلا انه لم يؤد ذلك إلى اختفاء هاتين الصورتين الجماعية والعائلية، وقد أقرت شريعة حمورابي للفرد حرية التصرف في أمواله المنقولة والعقارية، واعترفت بالحقوق في نطاق التملك والتبادل، ولكنها فرضت العقوبة على من يهمل زراعة الأرض ،مما يشير إلى مراعاة هذه الشريعة الجانب الاجتماعي في حق الملكية. ( رشيد، 1973م: 94-96) .

**ب-الملكية في مصر القديمة:**

لم يتفق الكتاب حول أصل نشأة الملكية في مصر، فذهب فريق إلى القول بأن الملكية كانت في الأصل فردية، لان أرض مصر كانت ملكا لفرعون ممثل الآلهة وهو الذي يوزعها على الأفراد ،لاستغلالها والانتفاع بها. ( السنهوري، 1967م: 485/8).

ويرى فريق آخر أن الملكية في مصر القديمة ،كانت في الأصل جماعية، ويرى بعض الباحثين أن الملكية الفردية والجماعية وجدت في مصر القديمة جنبا إلى جنب، مع ملكية الأسرة، وإن السبب يعود إلى أن سكان مصر كانوا من أوائل الشعوب التي عرفت الملكية الفردية، بجانب الملكية الجماعية.( حنبولة، 1974م: 14-15).

**ج-الملكية عند بني إسرائيل:**

بعد أن اغتصب الإسرائيليون أرض كنعان ،عمد قسم كبير منهم بالاشتغال في الزراعة، وقد عرفوا بعد استقرارهم في هذه الأرض نوعين من الملكية، أولهما: الملكية الفردية للأدوات الشخصية والملابس والنقود والحلي والطعام، وثانيهما: الملكية الجماعية، وهي ملكية الأرض التي قسمت بين قبائلهم عن طريق القرعة للانتفاع بها،وهذه الملكية ما لبثت أن أصبحت ملكية خاصة فيما بعد. ( الخفيف ،1964م: 102-103).

**د-الملكية عند الرومان :**

لقد تأثر المجتمع الروماني القديم بمفاهيم الملكية وصورها في المجتمع الإغريقي القديم، فقد كانت المنقولات سواء كانت أشياء مادية أو عبيد ملكية فردية ،وإلى جانب الملكية الفردية للأموال المنقولة، وجدت الملكية الجماعية للأراضي والمراعي.( الفضل ،1977م: 57).

**هـ-الملكية عند العرب قبل الإسلام:**

كانت الملكية عند العرب قبل الإسلام جماعية للقبيلة فيما يخص مصادر الثروة العامة، كالمياه والمراعي والنيران ،وقد فرضت البيئة الطبيعية على العرب، أن يكون قسم منهم حضرا، يعيشون في المدن والواحات أو بدوا رحلا في البادية. ( أحمد ،1999م: 11) .أما ملكية الأرض، فكانت معروفة لسكان الحضر، كمكة ويثرب وغيرها من المدن، وأما أهل البادية، فلم يعرفوا الملكية الخاصة للأرض، بل إنهم كانوا يعرفون الغزو كمورد من موارد الرزق للحصول على الأموال. ( سالم ،1984م: 126-127).

## المطلب الثاني:الملكية الخاصة في الإسلام

يقر الإسلام بالملكية الخاصة إقرارا لا خلاف فيه، والملكية الخاصة هي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو بأفراد تكون الملكية شركة بينهم أسهم أو مختلفة سواء كانت هذه الملكية في أموال الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار. جاء الإسلام وكانت الملكية الخاصة سائدة وقائمة في مكة ويثرب، وفي المدن العربية الأخرى، وشدد على ضرورة احترامها، واحترام المال وحقوق تمسكه بها. ونتيجة لهذا القرار كان من الضروري أن يضع الإسلام حدود وقواعد لحمايتها وصونها من الاعتداء، انطلاقا من المذهب الاقتصادي في

الإسلام ،فانه يقر الأشكال الثلاثة للملكية، ويجعل لكل منها صفاته المميزة ،ويضع القواعد والحدود لكل منهـا، لتنسجم وتتلاءم مع نظرته إلى الفرد والمجتمع على أساس الاستخلاف.

إن أهم ما يميز الفكر الاقتصادي الإسلامي، هو الإقرار بالملكية الحقيقية لله تعالى ، والملكية الاعتبارية للإنسان، كمستخلف ووكيل عن المالك الحقيقي ،وتأسيسا على ذلك تتنوع الملكية في المذهب الاقتصادي الإسـلامي إلـى الأشكال التالية .(الدليمي ،2009م: 203).

**1- الملكية الفردية.**

**2- الملكية العامة.**

**3- ملكية الدولة.**

## 1-الملكية الفردية:

يقصد بالملكية الفردية:اختصاص الفرد لبعض المال أو الموارد واستئثاره بإدارة عملياتها الإنتاجيـة، ومباشـرة كافة التصرفات كما أنه يستأثر بعوائد ذلك المال، وكل ذلك إنما يتم بإذن الشارع ، وفق ضـوابط الاسـتخلاف المقرر لذلك. ( محمد ،1989م: 203).

ولقد تبين بأن موضوع الملكية بشكل عام ،والملكية الفردية بشكل خاص ،كان موضوع اختلاف بين المـذاهب الاقتصادية ، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا يتفق مع المذهب الرأسمالي، في جعل الملكيـة الفرديـة هـي القاعدة، ولا مع المذهب الماركسي الذي يتبنى الملكية الاجتماعية قاعدة له، بل يقرر للأشـكال الثلاثـة، فـأقر بالملكية الفردية ،إلا أنه وضع لها إطارا أو مضمونا خاصا ،يتميز ويتباين عن إطار الملكية الفردية ،في المذهب الرأسمالي، فلم يطلق العنان لها، وإنما حددها بكيفية التملك ،وكيفية تنمية الملك، وكيفية التصرف، وصـيرورة الملكية الفردية ملكا عاقا جبرا في أحوال معينة ،ولم يحددها بالكمية .(النبهاني ،1953م:60). إذا أنها تختلـف عن المذهب الماركسي، بعدم مصادرة الملكية والقضاء عليها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالملكية التـي يقرها المذهب الاقتصادي في الإسلام، هي ملكية ذات طبيعة مزدوجة تحقق من خلالها مصلحة الفرد والمجتمع معا، لذا ما يضعه الإسلام من طابع اجتماعي في الملكية، إنما يهدف إلى تحقيق شيء من التوازن فـي ملكيـة المال.( قطب ،1997م:114). **{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ}** ( سورة الحشر، الآية :7). وقد شدد الإسلام علـى منع التجاوز على ممتلكات الغير، بقوله تعالى : **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}** (سورة المائدة ، الآية :38)، فقطع يد السارق ،هو العقاب الرادع الذي يكفل سلامة المجتمع من التعدي علـى أمـوال الناس، وكما يحذر القرآن في آية أخرى في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ}** (سورة النساء، الآية :29). ففي هذه الآيات الإشارة إلى احترام الملكية الخاصة والمال بـشكل خاص ، كما جاءت الأحاديث لتأكد هذا المفهوم ومن ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم ):(( **كُـلُّ الْمُـسْلِمِ عَلَـى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)). (مسلم ،د- ت: 1986/4).

وقوله ( عليه الصلاة والسلام) (( **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)). ( مسلم ، د- ت: 1230/3).

فهذه الأحاديث بينت لنا مدى احترام الملكية الخاصة في الإسلام، وهو نابع من احترامه لحقوق التملك المشروعة ،وفي الإسلام حق للتملك الخاص للأموال ليس محددا بكم معين، فللفرد أن يملك ما شاء من الأموال من مصدر شرعي للتملك ولم يملكه صاحبه بطريق من طرق الكسب المحظورة شرعا، كالربا والغش والاحتكار والسرقة والرشوة وما إلى ذلك من الأسباب.

## 2- الملكية العامة:

هي تلك الأموال التي يكون صاحبها مجموع الأمة دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين ، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي بها لهم جميعا دون اختصاص، فهي أموال حقا عاما للأمة ،لا يجوز تملكها فردا خاصا من قبل آحاد الناس، فهي أموال أذن الشارع للجماعة، بالاشتراك في منافعها، وحجب حيازتها من قبل الأفراد، وهذه الأموال لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها ،ما دامت مخصصة لما وجدت له.( البعلي،1985م:90). ويقصد بالملكية العامة: الأموال والأملاك التي تكون تحت إشراف الدولة أو ملكا لها ويعود الانتفاع بها لعامة المسلمين حاضرا ومستقبلا، ولما كانت وسائل الإنتاج والثروة المادية هي في الأصل لله تعالى، ولما كانت الدولة هي المنوط بها بتنفيذ تشريعاته، فلها أن تعهد إلى الأفراد في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي، وإن مجالات الملكية العامة في الإسلام هي الكلأ والنار والماء والملح وقد ذكرت في السنة في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ** )) ( أبو داود، د- ت: 278/3). والسبب في ذلك يعود إلى:

أ- إن الاستثمار في مجالات كبيرة كهذه يتجاوز في الغالب طاقات ومقدرة الأفراد، لان الأفراد لا يميلون إلى استثمار أموالهم في مجالات كهذه ، وتتصف ببطء الحصول على المردود، وبانخفاض نسبة الربح ، بالمقارنة مع المجالات الأخرى.

**ب**- إن إدارة هذه المشاريع اكبر من سلطان الأفراد ، حيث أن غالبية القرارات الإدارية في مجالات الطاقة مثلا، تتطلب دعما وسلطانا حكوميين.

**ج**- إن منتوجات هذه المجالات لها صفة المنافع العامة ،أي أنها تهتم بأفراد المجتمع مما يجعل الدولة مؤهلة أكثر من الأفراد بإدارتها والسيطرة عليها، لضمان استفادة الجميع منها.

وبما أن الأرض هي من خلق الله تعالى ،وإن ليس للإنسان مساهمة في إيجادها ولا دخل له في خلقها، فأن ملكيتها الأساسية تبقى لله سبحانه وتعالى، وإن ملكيتها العامة هي الأصل، أما الملكية الفردية للأرض يجب أن تكون متصلة بالملكية العامة، وإن آيات الملكية العامة تؤكد ملكية المجموعة، وإنها لهم جميعا، وإن الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وهو الذي طالب الجميع أن يعملوا سوية فيما استخلفهم فيه .( الحسب، 1977م : 284 ) . وهناك عدد من الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى {**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**} ( سورة الحديد، الآية :7). أي: أنفقوا مما خوّلكم الله، من المال الذي أورثكم عمن كان قبلكم، فجعلكم خلفاءهم فيه في سبيل الله.( الطبري ،2000م :171/23). وقيل فيها قولان: أحدهما: يعني مما جعلكم معمرين فيه بالرزق , قاله مجاهد. الثاني: مما جعلكم مستخلفين فيه بوراثتكم له عمن قبلكم , قاله

الحسن. ويحتمل ثالثاً: مما جعلكم مستخلفين على القيام بأداء حقوقه . ( الماوردي، د- ت: 471/5) . وقوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ( سورة النور، الآية :33) .

إن العلاقة بين الملكية العامة وبين الاستخلاف علاقة سببية، فالملكية إذن هي وظيفة اجتماعية تناط بالفرد أو المجموعة بحكم شرعي من الخليفة، فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي، يعتقد أن ملكية الموارد الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة، هو ملك لله تعالى، وإن المالك الأصل هو الله تعالى أو رسوله أو الخليفة، و يستخلف الفرد أو الجماعة أو الدولة لمزاولة نشاط اقتصادي يكون للمستخلف حق الانتفاع وقد يكون له حق الحيازة مقابل التزامات وضوابط قانونية وإدارية ومالية، **وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ** )) (البخاري ، 1422هـ : 198/3).

ومن الأموال التي حضر الإسلام على الفرد تملكها بسبب حق الجماعة فيها، لأنها مخصصة للنفع العام ينتفع بها الأفراد، بوصفهم جزء من الجماعة، وهي المساجد التي أمر الإسلام أن تكون ملكيتها لعموم المسلمين، كما جاء في قوله تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}** ( سورة الجن ، الآية :18) . أماكن يؤدي فيها المسلمون عباداتهم وشعائرهم الدينية، ومن الأموال الأخرى ذات النفع العام هي الطرق العامة، والمياه، والأنهار، والأسواق العامة، والقناطر. ( الفضل ، 1977م: 88).

### 3 - ملكية الدولة:

يمكن إجمال الموارد التي تكون ضمن ملكية الدولة، بالأموال التي يكون فيها حق عام للمسلمين وتكون قابلة للتملك الفردي، فهي بخلاف الملكية العامة ، التي تكون فيها الأموال حقا عاما للمسلمين، ولكنها غير قابلة للتملك الفردي، وقد أوضح الماوردي الأموال التي تكون ضمن ملكية الدولة، إذ يقول (إن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو حق من حقوق بيت المال)). ( الماوردي، د- ت: 213). وتأسيسا على ذلك يكون الفيء والخراج والجزية ومال من لا وارث له داخلا ضمن ملكية الدولة، وإن ملكية الدولة في المذهب الاقتصادي الإسلامي تتيح لها ممارسة دورها في الحياة الاقتصادية، بشكل فعال مما يخرجها عن الدور الذي يحدده المذهب الفردي لأداء الوظائف التقليدية فقط، كذلك لم يبسط المذهب الاقتصادي الإسلامي يدها إلى كل الأموال ، كما في المذهب الماركسي، وإنما أعطاها الدور الذي تحقق فيه التوازن بين المصلحة العامة والخاصة. ( الدليمي ، 2009م : 230).

وأدلة مشروعية ملكية الدولة في القران الكريم قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** ( سورة الحشر، الآية :7) .

إذ الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام : فيء وغنيمة وصدقة ، فأما الفيء فمن حقوق بيت المال ؛ لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده ، وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال ؛ لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام .( الماوردي ، د– ت : 266) .
وقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،(( **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ** )) ( زنجويه، 1986م :629/2 ).

وهذا دليل على ملكية الدولة للأراضي الموات التي لا مالك لها وتحتاج إلى من يحييها.( يونس ،1987م : 204) .

وخلاصة القول فإن الاقتصاد الإسلامي وانطلاقا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، يعتمد في بناء نظامه على الأشكال المتعددة للملكية ، خاصة وعامة ودولة ، ولشتى أنواع الأموال، أعيانا ومنافع وحقوقا . وبذلك فالاقتصاد الإسلامي يخالف تماما الاقتصاد الرأسمالي الجانح إلى الملكية الخاصة ، كما يخالف الاقتصاد الاشتراكي الجانح إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة ؛ لأنه يعترف بكل أنواع الملكية ، ويعطي لكل نوع منها حقه في النشاط الاقتصادي المحدد له في مجاله وحقله ، فالهدف منها تلبية حاجات الإنسان والبلوغ به مستوى الرفاهية والتكريم .( الطاهر ، 2007م :76).

## المطلب الثالث :الملكية الخاصة أساس النظام الرأسمالي

إن المذهب الرأسمالي الذي تبنى الفلسفة الفردية، يجعل من الملكية الخاصة المحور الرئيسي لنظامه الاقتصادي، فالمذهب الرأسمالي الذي يقر بالملكية الفردية وجعلها حقا طبيعيا في فكر الإنسان وشعوره، فإنه يجعل من قوة المال وسلطة الإنسان وتحكمه قاعدة عامة مصدرا لنشوء الملكية. ( الدليمي ، 2009م : 205). وهذا يعني أن الملكية مطلقة من حيث الدرجة والنوع وحق التصرف، ولا يقيد صاحب الأرض بشرط الانتفاع، ولذلك نجد أن مساحات كبيرة تهمل، نظرا لعدم حاجة مالكها إلى العمل فيها، ويحق للأفراد حق التملك المنافع العامة مثل: المعابد والمدارس والطرقات ومجاري الأنهار لاستعمالها لمصلحة الأفراد. ( السامرائي ، 1984م :105). وكذلك يعطي حق امتلاك الفرد للمعادن الموجودة في باطن الأرض، التي تعود ملكيتها إليه، فله حق استخراج هذه الثروة والانتفاع بها شخصيا، وفي ذلك ضررا شديدا على المصلحة العامة ،ونفع كبير مفرط للأفراد، لان النظام الرأسمالي لم يضع شروطا على الملكية الخاصة، فلصاحبها أن يتصرف فيها كيفما يشاء، فله أن يدخر من ثروته ما يريد، وله أن يهمل استغلال الأرض أو أية مساحة منها، كما إن الرأسمالية اعتمدت إقامة البنوك من اجل اكتناز الأموال فيها، واستغلالها مقابل دفع فائدة عليها، وبذلك منحت الرأسمالية حق الاكتناز وحولته إلى وسيلة للثراء الفاحش دون أن تسهم في أية عملية إنتاجية، ودون أن تبذل أي جهد، واستطاعت ابتزاز المحتاجين في حين لا يقيد هذه الملكية بالضرائب، وإن أصحاب الأراضي يعملون على التهرب من دفع الضرائب المفروضة عليهم، وهي التي شكلت منعطفات خطرة بوسائل مختلفة، فالفكر الرأسمالي يمجد الفرد ويعطيه المبادرة الحرة في جميع المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، فهو يمارس ما يمتلك من مال وعمل متى شاء وكيف شاء، ويشغل كل تفكيره أن يحصل على اكبر فائدة ومنفعة، ولا يأخذ بنظر الاعتبار شعوره لمصلحة

الجماعة، ولا يوقفه وازع ديني يبتغي به رضا الله سبحانه وتعالى، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، بل يتفنن في إيجاد السبل لاستغلال أخيه الإنسان بالربا والاحتكار ...الخ، مما يؤدي إلى التفاوت الكبير في الرفاهية الاقتصادية بين أفراد المجتمع، لان النظام الرأسمالي يقدس الملكية الفردية ولا يجيز للدولة المساس بها، ويتميز هذا النظام بأن أوجه النشاط الاقتصادي كافة تتم بمعزل عن أية قيمة سوى المصلحة الفردية، وقد يحتم عما تقدم ظهور الطبقات الاجتماعية ،ممثلة بطبقة العمال المجردين من الملكية، وطبقة مالكي وسائل الإنتاج ،وهم الأقلية في المجتمع. ( زدني ،1967م : 615).

أذن يتصرف مفهوم الملكية الخاصة بأن له الحق في التملك والتصرف واستخدام الثروة للحصول على دخل، وتكون الملكية خاصة في كل من سلع الإنتاج، وسلع الاستهلاك، وفي رأس المال النقدي، ويكون رأس المال النقدي باستطاعته أن يمكن الوحدات الإنتاجية من الحصول على السلع المادية ،والخدمات البشرية للقيام بالعملية الإنتاجية، وتؤدي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وظائف اجتماعية، تتمثل في اللامركزية في اتخاذ القرارات ،عن طريق توزيع الثروة والدخل، والمحافظة على الثروة وصيانتها، والحافز على تجميع الثروة ،وتوفير الضمان المادي للأفراد. ( جاسم وآخرون، 1997م : 44).

وبدأت الانتقادات توجه إلى النظام الرأسمالية من مؤيديه قبل خصومه ، وقد كان أكثر عيوب هذا النظام تعرضا للانتقاد ، عيب فقدان التوازن بين الفرد والجماعة ، والانحياز الكلي للملكية الخاصة على حساب الملكية العامة ، الذي نتج عنه سوء في توزيع الثروات ونشأت عنه طبقية شنيعة تمثلت في قلة رأسمالية أقطاعية في الأعلى تستأثر بخيرات المجتمع وتبدد موارده ، وطبقة تعيسة تمثل الشرائح العريضة للمجتمع من عمال وكادحين من ذوي الدخول الضعيفة أو عديمي الدخل أصلا .( الجندي،1986م : 37) و ( قطب ، 1983م : 38).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، رمز الرأسمالية كان ثمن العائلات فيها يستحوذ على سبعة أثمان الثروة القومية عام 1900م .( جارودي ، 2000م : 88). إن هذه الفروق في الثروات أصيلة في المجتمع الأمريكي حسب إحصائية 1988 م ، هناك خمسون ملياردير في قمة الهرم الاجتماعي للدولة ، وهم من كانت ثرواتهم أكثر من مليار دولار أمريكي ، والاهم من ذلك أن هذه القلة كونت ثرواتها بطرق لا تقرها مصلحة المجتمع ، فهي استغلال لما يفترض أن يدخل في نطاق التملك العام ، كمعادن الفحم، والحديد الصلب، وشركات الطيران، ووسائل الإعلام الثقيلة، أو استثمار في المجالات السينما والفندقة والصحافة وغيرها ،أو تقديم منتجات كمالية ، وخدمات ضارة بالمستهلكين . ( أبو الروس , د– ت: 88 ) . وهذا ما شجع الدول الرأسمالية على المضي في تعديلاتها واللجوء إلى التخطيط الاشتراكي، لبعض الأنشطة الاقتصادية، واعتماد المبادئ الاشتراكية ، في تقيد الملكية ، والحد من حريات الأفراد في الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على التوازن، وبقاء الرأسمالية واستمرارها . (السيد , 1977م : 44 ) و ( مرطان , 2002 م : 30 ).

وخلاصة القول: إن نظام الملكية الخاصة لمذهبية الفردية اثبت فشله كنظام اقتصادي واجتماعي وعدم صلاحيته لعلاج المآسي البشرية .

## المطلب الرابع:الاشتراكية والملكية الخاصة

وحسب الفلسفة الاشتراكية فإن المسؤول عن تحديد شكل الملكية هو الصراع بين طبقات المجتمع أو ما يسميه الاشتراكيون بالجدلية التاريخية ، فهي التي تحقق عبر تناقضاتها البناءة مظاهر علاقات الإنتاج وإشكال الملكية ، فالعبودية نشأت من الشيوعية البدائية ثم جاء عصر الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية لتكون الشيوعية المرحلة الخاتمة .( لجنة من العلماء السوفيتيين ، 1981م : 492).

الاشتراكية هي مجموعة متكاملة من المفاهيم التي تهدف إلى القضاء على استغلال الإنسان للإنسان ،وتحقيق الكفاية والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ولا تقر بالملكية الخاصة، وتعد الملكية وراء كثير من المساوئ الاقتصادية التي أصابت البشر، وإن الصراع بين الناس كان بسببها، وإن اشد أنواع الصراع كان بين الإقطاعيين وبين الفلاحين، حيث استغل الإقطاعيون ملكياتهم الواسعة في استعباد الناس واستغلال جهودهم.

ويرى اغلب علماء الاقتصاد أن الوطن العربي ليس مجزءا إلى أقطار فحسب ،بل هو مقسم إلى طبقات أيضا، نتيجة وجود أقلية تملك كل شيء، متحالفة مع الحكام وأكثرية لا تملك غير النزر اليسير، وحالة كهذه تجعل الثروة القومية من نصيب القلة، وتجعل حركة المجتمع معاقة، وتطوره محدود للغاية، وتحول دون ممارسة المواطن لقدراته في العطاء والبناء، كما تحول دون إظهار الأمة لمواهبها الحقيقية ،وحملها لرسالتها ثم أنها تجعل الفقر حصة أصحاب الحق في السعادة والكفاية، ومن خلال الانقسام الطبقي يتدخل النفوذ الأجنبي ويدوم، لوجود طبقات منتفعة صنيعة، إذن لا بد من نظام اشتراكي يحقق أمرين في الوقت نفسه: ( العبيدي ، 2003م : محاضرة) .

**1**- المحافظة على الثروة القومية من خلال التنمية ، فالاشتراكية ليست توزيعا للفقر بالتساوي.

**2**- توزيع الثروة القومية توزيعا عادلا بصورة مباشرة، وغير مباشرة، من خلال مشاريع الخدمات التي تقوم بها الدولة الاشتراكية، وذلك بإعادة النظر في الملكية والإدارة الديمقراطية لوسائل الإنتاج، حيث يكون مردود العمل للمجتمع كله ،غير أن اشتراكية العرب، لم تقتبس صيغة جاهزة من تجارب الآخرين، وإنما اقتبست من فلسفة الاقتصاد الإسلامي ،والعدالة الاجتماعية، في عهد الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم- وصحابته، فهي توازن بين مصلحة المجموعة، فلا تهدر الحقوق ،على حساب مصلحة المجتمع ،بل تطلب من الفرد خدمة المجتمع ،ولا تطلق حرية الفرد على حساب المجتمع ،بل تحترم الحرية الفردية وتحميها طالما هي غير مستقلة، وغير مؤذية لأحد، ويتمثل التوازن في كون الفكر الإسلامي لا ينظر إلى الفرد بوصفه فردا ،بل هو جزء من المجتمع، ويوصف المجتمع الإسلامي بأنه كالجسد الواحد ،وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: (( **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)). (مسلم ، د-ت: 1999/4 ) و( حنبل ، 2001م : 320/30) .

إن كل الحلول الاقتصادية التي جاء بها الإسلام أريد أن تكون في خدمته وفي مصلحته، ولذلك فهي ذات بعدين تعبدي واقتصادي، ودنيوي، تأكيدا للربط بين الحياتين، الحياة على الأرض ،وحياة الآخرة ،هذه الصلة والعلاقة الجدلية بين البعد الأخروي، والبعد الدنيوي، في المبادئ يعطي لها قوة ودلالة ،بحيث يجد الإنسان رغبة في التمسك بها وأدائها.

أما الاشتراكية في المفهوم الماركسي فإنها تلغي الملكية الخاصة، انطلاقا من مقولة ماركس :((من كل حسب طاقته لكل حسب حاجته)). ( السامرائي، 1984م : 192). إن التطبيق العملي لهذا المبدأ، يعني أن الماركسية تؤمن بمساواة العمل في الأجور، وعدم التفريق بين عامل وآخر، في مستويات المعيشة الأساسية، وإن هذا التساوي في الحصول على هذه الحاجات، لا يترك مجالا لقيام أي نوع من أنواع الملكية الخاصة ، لأن الحصول على الحاجة يكون لغرض استهلاكها، وإن موقف الاشتراكية من ملكية الأرض فإنها تعد الأرض مشاعة للجميع، فهي لا ترى قيام أي حدود للفرد على الأرض، ومما زاد في ابتعاد الماركسية عن الملكية الخاصة ،اعتبارها الناس كلهم عمالا وتدعوهم إلى الاتحاد، ودون أن تكون لهم دولة، أي: دون أن تكون لهم ملكية عامة أو ملكية خاصة، أي: إن النظام الاشتراكي الماركسي يهدر شخصية الفرد، وتقدم عليه مصلحة المجموع ، وإن الفرد مجرد آلة في حالة المجموع ، ولذلك تقر بأصالة المجتمع وتلقي النشاط الفردي.

وخلاصة القول : إن الاشتراكية تقوم أساسا على محاربة مبدأ الملكية الخاصة ، واعتبارها مصدر كل ظلم وجور وحيف ، وبالتالي يحرم التملك على الناس أيا كان مصدره ، وبخاصة وسائل الإنتاج ،التي تعود ملكيتها إلى المجتمع كله .( لانكة و كاليتسكي ، 1980م : 60) .

## المطلب الخامس : الاستنتاجات والتوصيات

يرى الباحث بأن الملكية بشكل عام والملكية الخاصة كان موضوع اختلاف بين المذاهب الاقتصادية ، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي لا يتفق مع المذهب الرأسمالي، في جعل الملكية الفردية هي القاعدة ،ولا مع المذهب الماركسي الذي يتبنى الملكية الاجتماعية قاعدة له، بل يقرر الأشكال الثلاثة للملكية، ويجعل لكل منها صفاته المميزة، ويضع القواعد والحدود لكل منها، لتنسجم وتتلاءم مع نظرته إلى الفرد والمجتمع ،على أساس الاستخلاف، والإقرار بالملكية الحقيقية لله تعالى فالملك لله تعالى على وجه الخلق والإيجاد، وإن الملك للإنسان على وجه الحيازة والاستخلاف ،وعلى هذا الأساس، فإن الإسلام قد وضع قيودا وشروطا على حق الملكية التي منحت للإنسان، فقيدت من جهة نشوئها ونمائها والتصرف فيها، ومن جهة ما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الظروف الاعتيادية، وما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الظروف الطارئة، إن منهج الإسلام في معالجة موضوع الملكية الخاصة، يشكل موازنة دقيقة بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بحق الملكية وحمايتها، وبين مصلحة الجماعة بالقيود التي فرضت عليها.

ومن خلال البحث توصلت إلى جملة من **الاستنتاجات أهمها ما يلي:**

1- أقر الإسلام الملكية الخاصة ، وعمل على حمايتها ،وجعلها غير مطلقة بل مقيدة بقيود لا يجوز تجاوزها.
2- إن الرأسمالية أقرت الملكية الخاصة، وجعلتها مطلقة من حيث الدرجة والنوع ، وحق التصرف.
3- الماركسية (الاشتراكية) لا تقر بالملكية الخاصة، وتعتبر الملكية وراء كثير من المساوئ الاقتصادية التي أصابت البشر، وإن الصراع بين الناس كان بسببها.
4- الشريعة الإسلامية لا تجيز امتلاك الأموال، ذات النفع العام، كالمعابد والطرقات، ومجاري الأنهار، والمراعي والطاقة، بينما الرأسمالية تجيز حق الامتلاك واستغلالها لمصلحة الفرد.

5- إن النظام الاشتراكي الماركسي يهدر شخصية الفرد ، ويقدم عليه مصلحة المجموع على المغالاة في ذلك ، كان الفرد مجرد آلة في حالة المجموع،أما في الشريعة الإسلامية الغراء فهي توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموعة، فلا تهدر حقوق الفرد على حساب مصلحة المجتمع.

6- إن كل الحلول الاقتصادية التي جاء بها الإسلام أريد أن تكون في خدمته ومصلحته، ولذلك فهي ذات بعدين تعبدي واقتصادي دنيوي، تأكيدا للربط بين الحياتين ،الحياة على الأرض ، وحياة الآخرة.

7- وأخيرا نستطيع القول إن الإسلام جاء بنظرية اقتصادية كاملة ، تستطيع أن تواجه المشكلة الاقتصادية وتعالجها علاجا وثيقا.

## أما التوصيات فهي :

1- ضرورة مواصلة البحث في تقسيمات الملكية ومجالاتها ووظائفها في محاربة الفقر ، وإعادة النظر في الأساليب المعتمدة للقضاء على الفقر من جذوره ، دون الاكتفاء بالحلول الترقيعية والمعالجات المسكنة .

2- البحث والدراسة المكثفة لأدبيات النظامين الرأسمالي والاشتراكي،لإعطاء صورة واضحة عن اتفاقهما في كثير من المبادئ والمفاهيم ، مما يفيد في ربطهما بمصدر واحد يستمدان منه أفكارهم ومذاهبهما .

3- لا شك أن أسبقية الاقتصاد الإسلامي ، في الوجود والتطبيق لأكثر من عشرة قرون ، له إيحاؤه الخاص في تأثر الأنظمة الاقتصادية الوضعية به ، في تحديدها لعوامل الإنتاج وعوائدها ، إلا أن عدم استهدائها بنور الوحي أو تحريفها لما كان منه في الرسالات السابقة ، هو الذي جنح بها إلى الزيغ والضلال ذات اليمين وذات الشمال ، مما يوفر مجالا للبحث والدراسة في تأثر الفكر الاقتصادي الغربي بالاقتصاد الإسلامي .

4- الحاجة العلمية ماسة لدراسات مستفيضة ، تعتمد على آليات الإحصاء والاستقراء وغيرها ؛ لأجل الوصول إلى قانون اقتصادي يحدد بدقة ، العلاقة بين توزيع الأصول الطبيعية وبين توزيع الدخل لدى الأفراد .

## المصادر والمراجع


* القرآن الكريم.

1- أبن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني ، مجموعة الفتاوى , دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع, ط3 المنصورة . 2005 م.

2- أبو الروس, أيمن , كيف تصبح مليونير, عين مليلة ، دار الهدى لطباعة والنشر . د – ت .

3- أبو داود, سليمان ابن الأشعث بن إسحاق الأزدي(ت275 ه) ، سنن أبي داود، محقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: مكتبة العصرية صيدا, بيروت . د – ت.

4- أحمد, د. لبيد إبراهيم, السيرة النبوية الشريفة, شركة العربية لطبع وتجارة الورق. 1999 م .

5- البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله , صحيح البخاري , تحقيق: محمد زهير بن ناصر , الناشر: دار طوق النجاة , ط1 . 1422 ه .

6- البعلي , عبد الحميد محمود , الملكية وضوابطها في الإسلام, مكتبة وهبة , القاهرة . 1985 م .

7- جارودي , روجية , أمريكا طليعة الانحطاط , تعريب عمرو الزهيري , دار الشروق ، ط2 ، القاهرة . 2000 م.

8- جاسم , د. خزعل وآخرون , الاقتصاد , ط7 , العراق . 1997 م.

9- الجندي , أنور ، معلمة الإسلام , المكتب الإسلامي , بيروت . 1986 م .

10- الحسب،د. فاضل عباس، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد . 1977م .

11- حنبل ، أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون، ط1، ، الناشر: مؤسسة الرسالة. 2001م.

12- حنبولة، محمد علي ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة لجامعة عين الشمس، ط1، 1974م.

13- الخفيف , علي , الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة للشرائع الوضعية , دار الفكر العربي , القاهرة . 1996 م.

14- الخفيف، الشيخ علي، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1964م.

15- الدليمي، د. قاسم محمد حمود ، الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية، دار السلام ، دمشق- بغداد. 2009م .

16- الرازي, محمد بن أبي بكر, مختار الصحاح, تحقيق :محمود خاطر, نشر : مكتبة لبنلن ناشرون, بيروت. 1995 م.

17- رشيد، د.فوزي ، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973م.

18- زدني، محمد عرفان، ملكية الأرض أو الأموال غير المنقولة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الآداب، جامعة بغداد، 1967م.
19- زنجويه, أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (ت251 ه) تحقيق: د. شاكر ذيب فياض , نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط1 , السعودية. 1986 م .
20- سالم، د. تقي عبد، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد. 1983 م.
21- السامرائي، د. هاشم علوان، ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيها، ندوة في الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد. 1983 م.
22- السامرائي،د. عبد الله سلوم، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد. 1984 م.
23- السنهوري، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة. 1967م .
24- السيد, عبد المولى, أصول الاقتصاد , دار الفكر العربي , القاهرة. 1977 م .
25- الطاهر قانة , الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي ( دراسة مقارنة ) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 2007 م.
26- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر :مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت . 2000م.
27- العبيدي، د. حسن مجيد ، محاضرة لطلبة الدكتوراه في المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، بغداد. 2003م .
28- الفضل، منذر عبد الحسين ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة والقانون العراقي ، دار الحرية للطباعة، بغداد. 1977م .
29- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب،(ت 811 ه) ،القاموس المحيط ، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف :محمد النعيم العرقسوس ، الناشر: مكتبة الرسالة , ط 8 ، بيروت . 2005 م .
30- قطب , سيد , معركة الإسلام و الرأسمالية , دار الشروق، ط9 , بيروت _ القاهرة . 1983 م.
31- قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام. 1997م.
32- كاتزاروف، قسطنطين ، نظرية التأميم، ترجمة وتعليق: د. عباس الصداف ، بغداد. 1972 م.
33- لانكة , أوسكار, و مايكل كاليتسكي, الاقتصاد السياسي الرأسمالية والاشتراكية , ترجمة: محمد سلمان حسن. دار الطليعة لطباعة والنشر, بيروت . 1980 م .
34- لجنة من العلماء السوفيتيين, الموسوعة الفلسفية , ترجمة: سمير كرم, دار الطليعة لطباعة والنشر , ط4 ، بيروت. 1981 م.

35- الماوردي , علي بن محمد بن حبيب ( ت 450 ه), الأحكام السلطانية والولايات الدينية, دار الكتب العلمية , بيروت. د- ت .
36- الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد البصري ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود ، تفسير الماوردي (النكت والعيون ) نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت. د- ت .
37- المجالي، د. عبد السلام ، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد. 1983 م.
38- محمد، عبد اللطيف هميم ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بأهم المذاهب للاقتصادية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد. 1989م .
39- مرطان , سعيد سعد , مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام , مؤسسة الرسالة , بيروت . 2002 م
40- مسلم،ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،( ت 261هـ) ،(الجامع الصحيح) أو (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت. د- ت.
41- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،مطبعة الجامعة السورية، ط5. د-ت.
42- المهدي، نزية محمد الصادق ، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1971م.
43- النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط3 . 1953م .
44- يونس , عبدالله مختار, الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي, مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية. 1987 م.